

فلا شيء عليه الا ان يستند الحالف لا من الامور
 فيتعوي حصول ما حلف عليه في مطلق وهو الجهر
 عليه اولاً تاكيد ويلان وذلك كروية شخصاً بفعوله اي
 المحلوف عليه كروية داخل الدار **فشكله في الداخل هل**
هو يريد المحلوف عليه او غيره ولم يمكنه تحقق الداخل
 بعده لك وهذا كله في سالم الخاطر وامانت اشكجه الشك
 فلا شيء عليه ايضاً والوسوسة كما في الثقل ولو شك
هل طلق واحدة من نسائه او اكثر فالجميع بطلت
 عليه الاحتياط وفي التكرار **كان قال** لزوجة انه اذا
 طلق ولم يتوعدت او عينها ونسبها فالجميع ولو حلف بكاف
 بالطلاق او غيره **على شخص غيره** لم ينعقد كذا نحو انك
 او لتاكلت من طعامنا **فحلف** الاخر بالطلاق مثلاً لا ينعقد
 نحو لا دخلت اولادك لك طعاماً **قمتي** بالحلف على
الاول لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثاني ولو حلف بالطلاق
 مثلاً على شرطين وبسبب تعليق التعليق **كل لو قال ان**
كليت ان دخلت فانت طالق او حرة او فلي المشي الى مكة
لم ينعقد الحالف الا بهما معاً سواء فعل المتقدم في اللفظ
 اولاً واخر او فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد
 ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التخييل بالبعث وقال
 بن رشد لم يخلف قولها لك ولا قول احد من اصحابها بهن
 علمت ان من حلف ان لا يفعل فعلين ففعل احد هـي او لا يفعل
 فعلا

فعلنا فعل بعينه انه حانت من اجل ان ما فعله من ذلك
 فقد حلف ان لا يفعله اذ هو بعينه المحلوف عليه اولاً ان
 ما تقدم اما لا تعليق فيه اصلاً كما ليمين بالانه او فيه تعليق
 واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لليقع الا بوقوع
 المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين معا كما
 قال ان حصل الامران فانت طالق وفي المسئلة نزاع طوي
 بين الفقهاء والخاتمة **ولا يمكنه المطلقه** اي لا يجوز له ان
 يملك من نفسه ان علمت **بين يديها** من غير ولا ينعقد لها
 تعميها عند حاكم او جماعة المسلمين لغير قوا بينهما **والان**
ايه يجوز عليه الزينة الا اذا كانت **مكرهه** بالقتل **فحلفت**
منه وجوباً بما املك من فدا وهو ربه **وفي جوارز** قبلها
له عند حيا وموتها للوطي ان كان لا يتدفع عنه **الاب**
 ايه بالقتل فان املك دفعه بغيره فلا يجوز قول واحد
 وعدم جواز **قولات فمطل** في ذكر تعويض **منه**
 الزوج الطلاق لغيره من زوجة او غيرها والتعويض كاد
 ينعقد تحت ثلثة انواع التوكيد والتخييل والتعليق والتوكيد
 جعل انشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوج منه كما لا بد
 معرفة اهل الان الموكول له عزل وكيله متى شئت الوكيل
^{منه} ما وكل فيه نية عت وقيله والتخييل جعل انشاء الطلاق
^{منه} عند وقوعه ^{منه} تلك ما صرح بها او حكاهما لغيره مثال الحكمي الختارين واذا
 نفسك والتعليق جعل انشاءه حقيقة لغيره مما جاز في الثلاث